

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا يقبل على شاهد أصل إلا شاهدا فرع .

فصل : ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل قال القاضي : لا يختلف كلام أحمد في هذا وهو قول شريح و الشعبي و الحسن و ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و الثوري و إسحاق و البتي و العنبري و نمير بن أوس قال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء وقال أحمد : وشاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على ذا شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره وذهب عبد الله بن بطة إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع وهذا قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا يثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد على كل واحد منهما واحد .

ولنا أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق ولأن شاهدي الفرع بدل شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل ولأن هذا إجماع على ما ذكره أحمد وإسحاق ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فوجب أن يقبل فيه قول واحد كأخبار الديانات فإنهم إنما ينتقلون الشهادة وليست حقا ولهذا لو أنكرها لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما وهذا الجواب عما ذكره فإذا ثبت هذا فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدي فرع أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل وبهذا قال مالك و أصحاب الرأي قال الشافعي : ورأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه وخرجه على قولين : أحدهما جوازه والآخر لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع واختاره المزني لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لو شهد أصل مع شاهد ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر .

ولنا أنهما شهدا على قولين فوجب أن يقبل كما لو شهدا بإقرارين بحقين أو بإقرار اثنين وإنما لم يجر أن يشهد شاهدا الأصل فرعا لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة بحق وذلك لا يجوز ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل وليست شهادة أحدهما طرفا لشهادة الآخر فعلى قول الشافعي أن يثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين وجب أن يكون شهود الفرع ستة وإن كان حق يثبت بأربع نسوة فوجب أن يكون شهود الفرع ثمانية وإن كان المشهود به زنا خرج فيه خمسة أقوال : أحدهما : لا مدخل لشهادة الفرع في إثباته .

والثاني : يجوز أن يكون شهود الفرع ستة عشر فيشهد على شهادة كل واحد من شهود الأصل أربعة الثالث : يكفي ثمانية والرابع يكونون أربعة يشهدون على كل واحد والخامس : يكفي

شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل وهذا إيجاب لحد الزنا بشاهدين وهو بعيد